المملكة المغربية
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

الرباط في: 13 يناير 2003

رسالة دورية عدد : **12 س 3**

من وزير العدل

إلى

السادة : - الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول استفحال ظاهرة القنص اللامشروع.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد لوحظ أن العقوبات الصادرة عن المحاكم في حق مرتكبي مخالفات الصيد البري تتسم بالمرونة مما يفقدها طابعها الردعي، الأمر الذي يشجع المخالفين على المزيد من التمادي في الصيد غير المشروع.

وغير خاف عليكم أن المشرع لمواجهة هذا الوضع سن تدابير صارمة عند تعديله لتشريع الصيد البري بمقتضى القانون رقم **1.92.280** الصادر في 29 دجنبر 1992 الموافق ل محرم 1382 وذلك برفع قيمة الغرامات ومدة العقوبات الحبسية ووسع من حالات السحب الإجباري لرخصة الصيد.

ونظرا لما للأمر من أهمية أهيب بكم التقيد بالمقتضيات القانونية الصادرة في الموضوع والسهر على تطبيقها بكل حرص وحزم والتماس تطبيق العقوبات التي تتناسب وخطورة المخالفات مع مطالبة المحكمة بمصادرة أسلحة وسحب رخص الصيد

وعدم التأخير في تنفيذ الحكام الصادرة بهذا الشأن، **والسلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع